وخرج بنقصها عنها ميتة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل لمضطر اكلها لان حرمتها اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما اعظم بل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصبر عن نحو خاطب بالنظر يجب عليه لا يجوز له التفرج به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امراة قصدت ان لا تنكشف عن ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فان اندفع بجمعتين لم تجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتنا الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناؤه زيادة على القدر الذي يحتاج به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع منه حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والمشتبه الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على النكاح فنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط لشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت ومنها ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسره فيكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش
لتفريطه

سرجع اغا زاده

لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال من نار مهلكة الى ما مغرق رآه اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليهما مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثانية كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل التضبيب وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقتضي الجواب امتناع لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة فلما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لوقوع اعطا الناس بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام وسفكوا دماهم فوضع الدعوى

كانه اراد... واخذهم اياها لانه عين ما قبله وايضا قد يناسب [illegible] ما سيذكره في الجواب [illegible] ودعوى ولا اخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)